

وزارة المالية
الإدارة العامة للجمارك
إدارة الشؤون القانونية

١٤ ديسمبر ٢٠٢٠

تعليمات جمركية رقم (٣١) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تأجيل العمل بالقرار الوزاري رقم (٥ . ٤ . ص / ١٦ / ٢٠٢٠) الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢١
بشأن منع تصدير البطاريات المستهلكة والحديد والألمنيوم إلى خارج دولة الكويت

مدير عام الجمارك:-

إحفاً للتعليمات الجمركية رقم (٢٠٢٠/١٢١) الصادرة بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٣ وبالإشارة إلى كتاب وزارة التجارة والصناعة إشارة رقم (MOCI-11-20320-2020) المؤرخ في ٢٠٢٠/١٢/١ والمقيد لدينا بوزارة السجل العام رقم ٤٠٦٨ بذات التاريخ والمتضمن **تأجيل العمل بالقرار الوزاري أعلاه** الصادر بشأن منع تصدير البطاريات المستهلكة والحديد والألمنيوم إلى خارج دولة الكويت وذلك لمدة **ثلاثة أشهر** اعتباراً من تاريخ: ٢٠٢٠/١٠/٢١ .

وعليه يرجى من السادة المدراء العلم والإيعاز للمختصين لديهم بضرورة التقيد بما ورد أعلاه والعمل على تنفيذه

للعلم والعمل بموجبه اعتباراً من : ٢٠٢٠/١٠/٢١ .

صدر بتاريخ: ٢٠٢٠/ ١٢ / ١٢

مدير عام
الإدارة العامة للجمارك

السيد / جمال جابر الجبلوي
مدير عام الإدارة العامة للجمارك

نسخة إلى :-

- رئيس فريق المشروع .
- فريق ديوان المحاسبة .
- السادة / نواب المدير العام .
- مكتب العلاقات العامة وخدمة المواطن لنشر التعليمات الجمركية في الموقع الرسمي للإدارة العامة للجمارك .
- السيد / وكيل وزارة الإعلام / لنشر التعليمات الجمركية في الجريدة الرسمية (كويت اليوم) .
- أ. أمل التركماني - إسراء الكندري (٩١١٧)